



الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في 28 جويلية 2008

مذكرة عمل
عدد 2008/38

الموضوع : حول تحيين حسابات المنخرطين المنتفعين بالإجراء الرئاسي المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير .
المراجع : - الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 .
- مذكرة العمل عدد 18 لسنة 2007 المؤرخة في 9 جويلية 2007 .
- مذكرة العمل عدد 04 لسنة 2008 المؤرخة في 28 جانفي 2008 .
- مذكرة الإعلام عدد 44 لسنة 2002 المؤرخة في 19 جويلية 2002 .
المصاحب : - ملحقان .

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في إلغاء خطايا التأخير من حسابات المنخرطين الذين يفتتحون الحق في الإنتفاع بإجراءات العفو الرئاسي وفقا للشروط المحددة بالأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير .

1- تحيين حسابات المنخرطين المنتفعين بالطرح الكلي لخطايا

التأخير :

في إطار تجسيم القرار الرئاسي المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير تولت إدارة إستغلال الإعلامية بالتنسيق مع إدارة الإستخلاص والمراقبة إلغاء خطايا التأخير من حسابات المنخرطين الذين إقتصر دينهم إلى غاية الثلاثية الأولى لسنة 2007 على الخطايا والذين سجلت بحساباتهم أرصدة مسوأة أو دائنة بعنوان أصل ومصاريف وغرامات وزائد على الحساب .

.../...

هذا وحيث أن بعض الحسابات التي تمت تسويتها بخصوص خطايا التأخير بقيت تفرز أرصدة دائنة بعنوان أصل ومصاريف ممّا يجعلها تستوجب تعديلات ، فإنه يتعين تعديل الوضعيّة الحسابيّة للمنخرطين المعنّيين طبقاً للإجراءات الواردة بمذكرة الإعلام عدد 44 لسنة 2002 المؤرخة في 19 جويلية 2002 على ضوء قائمتها تتولّى إصدارها إدارة إستغلال الإعلاميّة .

-II- إلغاء خطايا التأخير من حسابات المنخرطين ذات الأرصدة

المدينة على وجه الخطأ :

بالنسبة للمنخرطين الذين يفتتحون الحق في الإنتفاع بإجراءات الطرح الكلي لخطايا التأخير ولم يقع إلغاء خطايا التأخير من حساباتهم بإعتبارها تسجّل أرصدة مدينة تعود إلى خطأ في العمليات الحسابية التي تمّ تسجيلها فإنه يتعيّن :

- تعديل الوضعيّة الحسابيّة للمنخرطين المعنّيين وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وإلغاء خطايا التأخير من الحسابات التي تمت تسويتها ولم تبق مدينة إلاّ بعنوان خطايا تأخير تتعلّق بالفترة السّابقة للثلاثية الأولى لسنة 2007 معتبرة وذلك بإعتماد الوثيقة الحسابيّة "F6" وتدوين عمليات الإلغاء تحت رمز الخلاص "LIBELLE AMNISTIP 9"

- موافاة إدارة الإستخلاص والمراقبة شهرياً بالإحصائيات المتعلّقة بهذه العمليّات وفقاً للملحق عدد (1).

-III- إلغاء خطايا التأخير من حسابات المنخرطين الذين تولوا خلاص

ديونهم المجدولة في إطار الإجراء الرئاسي :

يتعيّن في هذا المجال إلغاء خطايا التأخير من حسابات المنخرطين الذين تولّوا خلاص كامل ديونهم المجدولة في إطار إجراءات الأمر عدد 1507 لسنة 2007 بإعتماد الوثيقة الحسابيّة "F6" تحت رمز الخلاص "LIBELLE AMNISTIE 9" والحرص على مدّ إدارة الإستخلاص والمراقبة عند موفى كل شهر بجدول بياني يتضمّن مبالغ الخطايا التي تمّ طرحها وفقاً للملحق عدد (2) .

-IV- أحكام مشتركة :

- ينتفع المدينون الذين سجلت بحساباتهم مصاريف بعد إبرام الجدولة في إطار العفو الرئاسي بطرح كآلي لخطايا التأخير في صورة خلاص هذه المصاريف.
- الديون المسجلة بعنوان قروض إجتماعية والمصاريف الناجمة عنها والديون المحمولة على كاهل الدولة لا تأخذ بعين الإعتبار في عملية إلغاء خطايا التأخير .
- ترفع الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة .

